

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٨) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله أحمد الكندري

أسامة عيسى الشاهين

خليل إبراهيم الصالح

علي سالم الدقباسي

د. عادل جاسم الدمضي

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مع إعطائه صفة الاستعجال

علي محمد
٢٠١٨/١٢/٢٠

اقتراح بقانون

**بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٨) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (١٨) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه
نصها الآتي:

" واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم
المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون بمضي (٣) أشهر من تاريخ ارتكاب
الجريمة".

المادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣)

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٨) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة الجرائم تقنية المعلومات

لما كان توحيد المدد القانونية في الجرائم من المقاصد التشريعية التي يهدف إليها المشرع، وحيث أن سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يختلف عن كل من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر وكذلك القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وهي ذات الجريمة أو الفعل في نص المادة (٦) من هذا القانون. وعليه وأسوة بهذه القوانين الثلاثة حيث أن سقوط الدعوى الجزائية أو التقادم فيها ثلاثة أشهر، لذلك كان من الأجدر أن تتوحد المدة لسقوط الدعاوي الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون مع القوانين الثلاث لذات الفعل أو الجرم.